

**المجلس العماني للاختصاصات الطبية**

**قرار**

**٢٠١٧/٥ رقم**

**بتعديل بعض أحكام**

**اللائحة التنفيذية لنظام المجلس العماني للاختصاصات الطبية**

استناداً إلى نظام المجلس العماني للاختصاصات الطبية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٣١ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لنظام المجلس العماني للاختصاصات الطبية الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٠٣ ،

وإلى موافقة مجلس أمناء المجلس العماني للاختصاصات الطبية ،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

**تقرر**

**المادة الأولى**

يستبدل بنص البند (٤) من الفقرة (ب) من المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية لنظام المجلس العماني للاختصاصات الطبية المشار إليها ، النص الآتي :

"يجوز إعادة الامتحان حال عدم الاجتياز في غضون (١) سنة بعد موافقة اللجنة التعليمية ، وفي جميع الأحوال لا يسمح للمتدرب بأداء هذا الامتحان لأكثر من (٣) ثلاث مرات ، وفي حالة عدم اجتيازه للمرة الثالثة يلغى قيده ، ويجوز منحه فرصة رابعة من المجلس بصفة استثنائية وفق الضوابط التي يقرها مجلس الأمناء".

**المادة الثانية**

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

**المادة الثالثة**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

**صدر في : ١٨ من جمادى الأولى ١٤٣٨ هـ**

**الموافق : ١٥ من فبراير ٢٠١٧ م**

**د . أحمد بن محمد بن عبيد السعدي**

**وزير الصحة**

**رئيس مجلس الأمناء**